الواقعة باعتبار دخولها الوجود لا باعتبار اتهاء وقعت فهذا ايضا
يقتضى الاستفصال على جميع الاقسام التى تنقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا
ببعضها لاستفصل كما فعل النبى ص لما سئل عن بيع الرطب بالتمر
اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن ٢ ان يكون الواقعة
المسؤل عنها قد وقعت فى الوجود والسؤال عنها مطلق فالالتفات الى
العهد الوجودى يمنع القضاء على الاحوال كلها والالتفات الى طلاق
السؤال وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضى استواء الاحوال فى غرض المجيب
فمن قال بالعموم لاجل ترك الاستفصال التفت الى هذا الوجه وهو
اقرب الى مقصود الارشاد وازالة الاشكال والفرق بين ترك
الاستفصال وقضايا الاحوال ان الاول ساكان فيه لفظ وحكم من
النبى ص بعد سؤال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل
الحكم من غير استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت فان جوابه
يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها والحكم يختلف
ليبينه النبى صلى الله عليه وآله واما القضايا الاعيانية فهى الوقايع التى قضاء
حكاها الصحابى ليس فيها سوى مجرد فعله ص او فعل الذى يترتب عليه الحكم ص

ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم فى جميعها
فيكفى حمله على صورة منها فمن ترك الاستفصال وقايع من اسلم على
اكثر من اربع وخيره النبى ص كغيلان بن سلمة وقيس بن الحرث حديث ص
وعروة بن مسعود الثقفى ونوفل بن معاوية وسنة فاطمة بنت ابى
حبيش ان النبى ص قال لها وقد ذكرت انها تستحاض ان دم الحيض
اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكى عن الصلوة واذا كان الآ خر
فاغتسلى وصلى ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك ام لا وبه احتج
من قدم من الاصحاب التمييز على العادة وسنه سؤال كثير من الحاج
النبى ص عند الجمرة فى التقديم والتأخير فيجيب لا حرج ولم يستفصل
عن العمد والسهو والجهل والعلم وسنه جواز بيع للمرأة التى سئلت
عن الحج فى ايامها بعد موتها ولم يستفصل هل اوصت ام لا وعن قضايا عن م
الاعيان تردد النبى ص ماعزا اربع مرات فى اربع مجالس فيحتمل
ان يكون قد وقع ذلك اتفاقا لانه يشترط فيكفى فيه حمله على اقل مراتبه
وحديث ابى بكرة لما ركع وشى الى الصف حتى دخل فيه فقال له النبى ص
زادك الله حرصا ولا تعد اذ يحتمل كون المشى غير كثير عادة كما يحمل الكثير

Copyright © King Saud University